

وصنع يده على تراب ناعم فعلق  
 بها تراب من غير ضرب كفي **والرابع**  
**الترييب** فيجب تقديم مع الوجع  
 على مسح اليدين سواء يتم عن  
 صدق اصفر او ابيض ولو تركت  
 الترييب لم يصح واما اخذ التراب  
 للوجع واليدس فلا يترط فيه  
 ترييب ولو ضرب بيديه دفعة على  
 تراب ومسح بيمينه وجهه وبياض  
 يمينه جاز **ومنه** اي التيمم **ثلاثة**  
**انواع** وفي بعض النسخ ثلاثة خصائص  
**التسمية** وتقدم اليدين من اليدين  
**على اليسار** منها ويشتم اعلا الوجه  
 على اسفله **والمولات** وسبق معناها  
 في الوضوء وبقى للتيمم من الوضوء  
 في المطولات من لزوم التيمم فاقامه  
 في الضربة الاولى اما الثالثة فيجب  
 شرعا فيهما **والذي يبطل التيمم ثلاثة**  
**اشياء** احدها كل ما اطلق الوضوء

وسبق



وسبق بيانها في كتاب الحديث  
 فتي كان متيمما ثم احدث بطل  
 تيممه **والثاني روية الماء** وفي  
 بعض نسخ وجود الماء **في غير**  
**وقت الصلاة** من تيمم لفقد  
 الماء ثم راي الماء قبل دخوله في  
 الصلاة بطل تيممه وان رآه  
 بعد دخوله وبطلت الصلاة  
 مما لا يسقط فرضه بالتيمم  
 كصلاة مقيم بطلت في حال  
 او مما يسقط فرضه بالتيمم كصلاة  
 مسافر فله بطل فرضا كانت او  
 فقل وان كان يتم التحضر كرض  
 او نحوه ثم راي الماء فله ان يشد  
 لرويته بطل تيممه باق جاله **والثالث**  
**الردة** وهي قطع الاسلام واداء  
 امتنع شرعا الماء في العنوفات  
 لم يكن عليه ما وجبت التيمم  
 وعلى الصحيح ولا ترتب بينهما

بشأن